



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1993/L.48\*\*  
4 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان  
الدورة التاسعة والاربعون  
البند ١٠ من جدول الاعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل  
من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، السويد\* ،  
شيلي ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../١٩٩٣ الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي  
والتعبير ،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي  
يؤكد من جديد ، في المادة ١٩ منه ، حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة  
بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير ، وينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .  
\*\* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك ، يجوز إخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف تحظران بالقانون ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ٣٧/١٩٨٨ و ٣٩/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و ٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ٣٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و ٣٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1990/11) والتقرير الأولي المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1991/9) اللذين قدمهما المقرران الخاصان ، السيد لوي جوانيه والسيد دانييلو تورك ، إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير النهائي عن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1992/9) والنتائج والتوصيات (E/CN.4/Sub.2/1992/9/Add.1) اللذين قدمهما المقرران الخاصان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ كذلك ما يتسم به العمل الجاري لمياعة إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أهمية بالنسبة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ، ووثيقة ملته بهذا الموضوع ، وإذ ترحب بما قام به الفريق العامل من بدء القراءة الثانية لمشروع الإعلان في اجتماعه المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ ترى أن التمييز الفعّال لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية للمحافظة على كرامة الإنسان ،

وإذ تلاحظ الإشارة التي وردت في التقرير النهائي المقدم من المقررين الخاصين إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط بممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى ويعززها ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحرمون والكتاب والمؤلفون والناشرون والطابعون ، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم ، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم ،

١ - تعرب عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب أعمال تقع على نطاق واسع ، في أنحاء كثيرة من العالم ، ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تعرب أيضا عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب تقع على نطاق واسع ، في أنحاء كثيرة من العالم ، على الأشخاص الذين يمارسون الحقوق المتمثلة اتصالا جوهريا وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، كما هي مؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تعرب كذلك عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب تقع على نطاق واسع ، في أنحاء كثيرة من العالم ، على الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها ؛

٤ - تؤكد أن للمهنيين في ميدان الإعلام دورا رئيسيا في تشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير ، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد عدد التقارير التي تقدم عن حالات الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب التي تقع على هؤلاء المهنيين ؛

٥ - تؤكد في هذا الصدد أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يبحث في عمله المنهجي (E/CN.4/1992/20 ، المرفق الأول) حالات رفض الإفراج عن المعتقلين بسبب ممارستهم الحقوق المحمية بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي ؛

٦ - ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم هذه الحقوق والحريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن في جميع أنحاء العالم ؛

٧ - تناشد جميع الدول أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها ، وأن تقوم ، حيثما يعتقل أي أشخاص ويتعرضون للعنف أو التهديد بالعنف وللمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب لمجرد ممارستهم هذه الحقوق كما هي معلنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وإيجاد الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال ؛

٨ - تناشد أيضا جميع الدول أن تكفل عدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات ، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية ؛

٩ - تدعو مرة أخرى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص ، كل في إطار ولايته ، لحالة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو يتعرضون للعنف أو إساءة معاملتهم أو التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٠ - تشني على المقررين الخاصين للجنة الفرعية ، السيد لوي جوانيه والسيد دانييلو تورك لتقريرهما النهائي الذي شمل النتائج والتوصيات ؛

١١ - تطلب إلى رئيس اللجنة أن يعين لمدة ثلاثة أعوام وبعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين شخصا يتمتع بمكانة دولية معترف بها ، مقررا خاصا لتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة ، كلما توافرت ، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي ، مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى للجنة واللجنة الفرعية مما يتناول هذا الحق ، بغية تلافى ازدواجية العمل ؛

١٣ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يولي أولوية عالية لجمع كل المعلومات ذات الصلة ، كلما توافرت ، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على المهنيين في ميدان الإعلام ممن يسعون إلى ممارسة أو تشجيع ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي ؛

١٤ - تطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يلتمس ويتلقى المعلومات ذات المصدقية والموثوقية ، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطراف على علم بهذه الحالات ؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه ، وعلى تزويده بجميع المعلومات المطلوبة ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يراه ضروريا للوفاء بولايته في حدود الموارد الكلية المتاحة من الأمم المتحدة ؛

١٧ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الأعمال التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات في منظومة الأمم المتحدة بشأن الحق في حرية التعبير والرأي ؛

١٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة بداية من دورتها الخمسين تقريرا يشمل الأنشطة المتعلقة بولايته مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى للجنة واللجنة الفرعية مما يتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي ، ويتضمن التوصيات إلى الحكومات المعنية ، ويقدم مقترحات بشأن سبل ووسائل تحسين تشجيع وحماية الحق في حرية التعبير والرأي في جميع صورها على نحو ما تأكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٩ - تقرر أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الخمسين ؛

٢٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق  
الإنسان ١٩٩٣ / .... المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يعتمد مقرر اللجنة  
بتعيين مقرر خاص لتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ، لمدة ثلاثة  
أعوام ، ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص  
بكل ما يراه ضروريا للوفاء بولايته ، في حدود الموارد الكلية المتاحة من  
الأمم المتحدة ، ويوافق أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم  
تقريراً سنوياً إلى اللجنة بداية من دورتها الخمسين .

-----